من متابعته فحانت اذا جاته فيما اقرع ليلته لها من اجل ذلك ومن ثم كان رحمه الله
يقول عند ذكر قول الفقها لا ينقض قضا القاضي في الاجتهاد باب المختلف فيها
انما يطلق المختلف على ما فيه خلاف لمن تقدم واما ما يقع لنا من صور المسائل
ويتجاذب الاراء فيها فلا يقال انها من المختلف فيه بل ينبغي ان ينظر فيها فان
اتضح دليل عليها اتبع والا فلا وان حكم حاكم فيها بحكم ولم يكن عليه دليل يسوغ جواز نقضه
وان كان عليه دليل لم ينقض هذا كلامه وقد ذكره في فتاويه وهو صحيح وعليه يحمل قضية
صدرت من شيخ وغيره نقضها على كرم الله وجهه وغيره في مسائل لم يكن لمن تقدم فيها خلاف
ولا عليها دلالة قاطعة وكان في اشتغال الشيخ الامام لا سيما في اواخر عمره ثم اوصيناه
من الحوادث مع ما كان عليه من اوراد العبادة ما يشغله عن امعان النظر في المسائل
التي استقر عليها الخلاف لعلمه ان اتباع الزمان العسر الثالث من الائمة في اجتهاده
المطلق ما اعطى فيه النظر حقه وبلغ منه الجهد واداه الى مخالفة المذهب والبوح
بما بدا له لا الوقوف على الاشتغال كما فعل في المزارعة والمخابرة اخر عمره وهذا
القسم عقدنا هذا الباب ورأينا ان جمعه ونقله من باب نقل الشريعة وحمل واداء
النصيحة فيها فان هذا الامام الذي في هذا الزمان الاخير اذا ذهب الى خلاف
المذهب او مشهور المذاهب تعين على المحتاط لدينه ان ينظر فيما قاله لينصف اي
المذهبين اولى بالاتباع وقد اوضحنا حاله وسنا معتقدنا فيه وكررنا الاعلام عودا
على بدء فيستغني على ختم الا ان يلغي في البيان سلفا لا من يعتد عليه ثم نقول كما قال
امام الحرمين في باب الخلع في المرض ليس من الممكن انها مسئلة الى احد تفهمه كل احد
ولنشرع في مقصود هذا الباب فنقول وفقنا الله فيما نقول ونفعل ذهب

والدنا وشيخنا الشيخ الامام سقى الله عهده ونور لحده فيما اصله لنفسه مذهبا
وارتضاه رايا الى انه ان شهد طبيب واحد المتشمس يورث البرص حرم استعماله او حرم
وتقدم اعتباره من جهة المذهب طبيب للكراهة م وان الف له غير المتغير طاهرة
مطلقا طهر المحل او لم يطهر وفي مذهبنا ثلاثة اقوال الجديد ان انفصلت وقد طهر
المحل فهي طاهرة غير مطهرة وان انفصلت ولم يطهر فنجسة والثاني نجسة بكل حال
والثالث وهو القديم طاهرة مطهرة بكل حال والخلاف في الماء القليل اما الكثير
فطاهر مطهر لا ينجس الا بالتغير بلا خلاف ومن نظر شرح المنهاج يحسب انه
يختار القديم وليس كذلك لانه يقول بالطاهرية وهنا يوافق القديم لكنه يسلب الطهورية
وهنا مفارقة وصرح بذلك في كتاب الرقم الابريزي في شرح مختصر التبريزي قال
ولم ار من قال به في المذهب وهو الذي اختاره وليس من القديم ولا الجديد
قلت وتقدم ترجيحه من حيث المذهب انه لا فرق بين ان يزيد الوزن اولا م وانه
اذا تحلل النبيذ المتخذ من التمر او الزبيب بعد ان كان خمرا اسفه(?) نظر قال
ولم اجد من صرح به قال والمنقول عن اصحابنا انه لا يطهر نقله القاضي ابو الطيب
وغيره قلت وقد تقدم هذا في الخلاف المرسل لانا لم نجد نصا للشافعي يوافق
القاضي ابا الطيب وقواعد المذهب تقتضي خلافه فلذلك عددناه من المذهب م وان
شارب الخمر يتنجس باطنه ثم لا يمكن تطهيره ابدا وان خالطا لبنها(?) نطالبه به الطاهرين
والطاهرات من الصلاة ونحو هذا للضرورة وقد قدمت هذا من الخلاف
المذهبي لاني حكيت له ان ابا العباس ابن سريج قال فيما وجدته عنه منقولا في شرح
المفتاح للقاضي ابي الحسن علي بن احمد السنوي ان الشريف يقتضي انه يغسل ما بطن من باطن الاذن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)